قضاء القاضي بعلمه وأثره في الفقه والقانون

(دراسة مقارنة)

د. مخيط عوض العازمي

المقدمة

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالقضاء، باعتباره دعامة كبرى من دعائم الحق والعدل، ولقد كان هدى النبي ﷺ العمل بالقضاء والحكم بين الناس، ونصب القضاة في الأقاليم التي يتم فتحها من المسلمين، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده.

قال صديق حسن خان :(**إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام**).([1])

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (**لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس**).([2])

هذا الكلام من الأئمة الأعلام دليل على أهمية القضاء، ومكانته الكبيرة، لأنه مقام علي ومنصب مسؤول، لا يقوم به إلا من أوتي الحكمة والمعرفة قدراً كبيراً، لأنه السبيل إلى حفظ العرض والدماء والمال والأنفس، وبه تنظم المعاملات بين الناس، فيقهر الظالم وينتصر للمظلوم.

لذلك لم يترك باب القضاء سدى ومفتوحاً لكل من هب ودب، ولا سكت العلماء عن كل ما لا يليق بقداسة هذا المنصب الجليل، حتى لا يلحق الناس الضرر سبب التهاون فيه.

قال القاضي ابن سهل الأندلسي :(**لولا حضوري مجالس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن اسود، وأنا يومئذٍ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن**). ([3])

لهذه الأهمية في قضاء القاضي كتب هذا البحث الذي أتناول فيه قضاء القاضي بعلمه وأثر ذلك في الفقه والقانون، لأبين مدى استفادة القانون من وجه الشريعة، ومدى الأخذ من أحكامها، وجعلت ذلك في مقدمة تمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة : تناولت أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث.

التمهيد: تعريف القضاء ومشروعيته وبيان الغاية والمقصد منه.

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : مشروعية القضاء.

المطلب الثالث: الغاية والمقصد من القضاء.

المبحث الأول : أقوال العلماء في قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.

المطلب الأول : القائلين بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.

المطلب الثاني : القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.

المطلب الثالث : القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود وأدلتهم.

المبحث الثاني : مناقشة الأدلة.

المطلب الأول : مناقشة أدلة القول الأول.

المطلب الثاني : مناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث : مناقشة أدلة القول الثالث.

المبحث الثالث : قضاء القاضي بعلمه في القانون.

الخاتمة : أهم نتائج البحث.

التمهيد :

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : مشروعية القضاء.

المطلب الثالث : الغاية والمقصد من القضاء.

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

في اللغة: القضاء ممدود، ويقصر (قضى)، وهو مصدر وفعله (قضى)، والجمع أقضية. وقد أوردت كتب معاجم اللغة عدة معان لكلمة (قضى) ومشتقاتها(٤) ، منها:

أ) القضاء بمعنى الحكم أي الإيجاب والإلزام، من ذلك قوله تعالى: **﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾**(٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(٦) ، أي أمر بذلك.

ب) القضاء بمعنى الأداء والإنهاء والإكمال، تقول: قضى فلان دينه إذا أداه، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُم﴾(٧)، أي أديتموها وأكملتموها وأنهيتموها، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾(٨).

ج) وبمعنى القتل والموت، تقول: ضربه فقضى عليه أي قتله، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾(٩)

أي أماته وقتله، وكأنه فرغ من قتله، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَه وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ (١٠).

د) وبمعنى الخلق والصنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (١١)، أي خلقهن وفرغ منهن.

وهذه المعاني وغيرها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو انقضاء الشيء وتمامه وإكماله، قولاً كان أو فعلاً، قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: (**القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً**) (١٢).

تعريف القضاء في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف القضاء، ويرجع اختلافهم في ذلك إلى اختلاف نظر كل منهم إلى الوجه المراد تعريفه:

حيث عرفه ابن عابدين من الحنفية رحمه الله بقوله: (**إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص**). (١٣)

وعرفه ابن رشد من المالكية رحمه الله بقوله: (**هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل اللزوم**) (١٤)

وعرفه الشافعية بقولهم: (**إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه**). (١٥)

وعرفه الحنابلة بقولهم: (**تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات**). (١٦)

وإذا استعرضنا هذه التعريفات نجد أنه لابد للقضاء من أمور:

أولا: بيان الحكم وإظهاره بإحدى وسائل الإظهار والبيان من قول أو كتابة أو فعل.

ثانيا: الحكم الشرعي وهو المستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو مما استنبط منهما.

ثالثا: الإلزام بالحكم الشرعي.

رابعا: القضية المتنازع فيها، والواقعة المراد الحكم فيها.

ويمكن أن نختار تعريف ابن عرفة من علماء المالكية، حيث عرفه بقوله: (هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين). ([17])

شرح التعريف[18]:

قوله: صفة حكمية: أي صفة تقديرية، فالصفة تطلق إما على أمر حسي وإما على أمر تقديري كما هو هنا، وذلك إذا ترتب عليها حكم.

توجب لموصوفها: أي القاضي أي له الحق.

نفوذ: أي إمضاء.

حكمه الشرعي: وهو إلزام القاضي الخصم أمرًا شرعيًا.

نفوذ حكمه الشرعي: أي نفوذ جميع أحكامه، وبهذا يخرج التحكيم، وكذلك تخرج ولاية الشرطة؛ لأنها خاصة ببعض الأحكام وكذلك الحسبة فإنها خاصة بأحكام السوق.

ويخرج بقوله: (**لا في عموم مصالح المسلمين**)، الولاية العظمى، أي رياسة الدولة أو الولاية الخاصة، وكالولاية على قطر أو إقليم، فإن هذه الرئاسة نفوذ حكمها عام في مصالح المسلمين، بخلاف القضاء، فليس للقاضي حق تقسيم الغنائم، وتفريق الزكاة، ولا ترتيب الجيوش ولا قتال البغاة.

وعرف بعض المعاصرين القضاء بتعريف مختصر شامل لجميع اختصاصات القضاء حيث عرفه بقوله : (**سلطة الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية**). ([19])

المطلب الثاني : مشروعية القضاء

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، بل نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن يقلد القضاء داخل المصر الذي يقيم فيه وخارجه لمباشرة الحكم بين الناس، بحيث يعم هذا التقليد سائر البلاد الإسلامية.

أدلة مشروعية القضاء:

أولاً: من الكتاب الكريم:

آيات كثيرة منها ما هو في مشروعية القضاء في الأديان السابقة، ومنها آيات في مشروعيته في الإسلام:

ما كان في الأديان السابقة:

أ. قال تعالى : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾([٢٠]).

فمن أعظم ما منَّ الله به على البشر أن نظم لهم حياتهم، ولم يتركهم على الفوضى والاضطراب لهم لو لم تنزل الرسالات، وهذا مما يدل على أهمية القضاء والحكم بين الناس.

ب. وقال تعالى: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾([٢١]).

فجعل الله مهمة داود عليه السلام الحكم بين الناس بالعدل، وأمره بذلك، ونهاه عن الحكم بالهوى.

ما كان في دين الإسلام الذي أرسل به محمد ﷺ منها:

أ . قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾([٢٢]).

ب. قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيما**﴾([٢٣]).

والحكم في الآيتين أمر الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، ومن بعده ممن كان على دينه وشريعته فهو القدوة لهذه الأمة ، ففي الآية إشارة إلى طريق الحكم بين الناس بأن يكون بالعدل وبشرع الله تعالى.

ثانيًا: من السنة:

ثبتت مشروعية القضاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره:

١- أما أقواله فمنها:

أ. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**) ([٢٤]).

فجعل للحاكم أجراً على اجتهاده وبذل وسعه في الوصول إلى الحق، مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس، بل فيه دليل على فضل القضاء؛ لما ذكر فيه من الأجر على الصواب أو الخطأ عند الاجتهاد.

ب. وقال عليه الصلاة والسلام: (**لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق، ورجل أتاه الله الحكمة، فعلمها الناس وقضى بها بين الناس**) ([٢٥]).

والشاهد من الحديث: قوله: (**ورجل أتاه الله الحكمة فعلمها الناس وقضى بها**) فجعل القضاء موضع تنافس؛ لأن به يعظم الأجر لمن يحكم بين الناس بالعدل وقضى بالحكم والعلم المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا يدل على مشروعية القضاء بين الناس بل دليل على فضله.

جـ. وقال عليه الصلاة والسلام: (**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار**) ([٢٦]).

والشاهد من الحديث: توزيع القضاة إلى ثلاثة أصناف، صنفان يحذر منهما؛ لأنهما في النار، فكأنه يطلب ويشترط في القاضي العلم والنزاهة في القضاء وعدم الحيف والجور، والثالث وهو من توفر فيه شرط القضاء وهو العلم والعدل فهو في الجنة، وهذه الأفضلية لمن علم الحق وحكم به وهو دليل على مشروعية القضاء بين الناس.

ب) أما فعله عليه الصلاة والسلام:

فقد باشر عليه الصلاة والسلام القضاء بنفسه كما باشره الأنبياء والمرسلون قبله صلوات الله وسلامه عليهم فهو من أعمال الرسل، ومن ذلك:

أ. عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**)([٢٧]).

ففي هذا الحديث أفاد النبي عليه الصلاة والسلام أنه يحكم ويقضي بين الناس، مما يدل على مشروعية القضاء.

ب. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (**قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين**). ([٢٨])

ج. وقضى النبي ﷺ في قضية ماعز([٢٩]) ، والغامدية([٣٠]) ، وامرأة صاحب العسيف([٣١]) ، والعرنيين([٣٢]) ، وغيرها من الأقضية الكثيرة التي حكم فيها رسول الله، مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس.

ج) وأما تقريره:

فقد أمر بعض أصحابه بالقضاء أمامه وبين يديه، وأقرهم عليه ليدربهم على القضاء ويدل على ذلك:

ما جاء عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «**اقض بينهما**)، قلت: أنت أولى بذلك، قال: (**وإن كان**) **قلت: علام أقضي؟ قال: (اقض؛ فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد**). ([٣٣])

وكذا أمر عمرو بن العاص بالقضاء بين يديه ([٣٤]) ، وعين عمر بن الخطاب ([٣٥])، وعلي بن أبي طالب ([٣٦])، ومعاذ بن جبل ([٣٧])، وعتاب بن أسيد ([٣٨])، على القضاء بالمدينة وخارجها في البلاد المختلفة، وكل ذلك يدل على مشروعية كل من التقليد والحكم.

ثالثًا: الإجماع[٣٩]:

فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة حتى يومنا هذا على مشروعية القضاء، قال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس) ([٤٠]).

رابعًا: أقوال الصحابة:

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-(لئن أقضي يومًا بالحق أحب إليَّ من عبادة سبعين عامًا).[٤١]

المطلب الثالث: الغاية من القضاء والمقصد منه

لاشك أن ولاية القضاء من أهم الولايات في الدولة الإسلامية وأعظمها أثراً؛ لأن القاضي إذ يقيم العدل بين الناس فهو يقوم بحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال في الدولة الإسلامية بأسرها – وهي الضروريات التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها ورعايتها – فإنه بذلك يهيئ لكل فرد في هذه الدولة الحياة الآمنة والعيش الكريم، وييسر له أداء حقوق الله سبحانه وحقوق العباد، وبذلك تنتظم الدولة وتتقدم وتزدهر في جوانبها المختلفة.

فالغاية من القضاء والمقصد منه: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، والفصل بين المتخاصمين، وإقامة حدود الله سبحانه، وهذه من الأمور التي رغب بها الشارع، وحث على إحيائها والتمسك بها، قال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾ ([٤٢])، وقال سبحانه: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾([٤٣]).

فكل هذه الأمور هي من صميم عمل القاضي ؛ لذا كان عمله من القربات والطاعات.

لذا كان من الواجبات التي أوجبها الشرع – بإجماع العلماء([٤٤])– على ولاة الأمور إقامة سلطة أو هيئة قادرة وقاهرة لها السيادة على الجميع، تمنع المظالم وتقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وتتمثل تلك السلطة أو الهيئة في القضاء.

ويمكن إجمال الغاية من القضاء والمقصد منه بما يلي:[٤٥]

١. القضاء على النزاع والخصومات بطريق الصلح بين الخصوم، أو بالقضاء العادل الذي يحجز بعضهم عن بعض.
٢. نصرة المظلوم بإيصال حقه إليه وإنصافه من ظالمه، ورد الظالم عن ظلمه والأخذ على يديه.
٣. إقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه، فيتحقق القسط ويرفع الظلم ويستقيم الأمر ويتوطد الأمن.
٤. القضاء على الفساد والمفسدين أو مقاربة ذلك والأخذ على أيدي المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم والشياطين الخروج عن الجادة والتمرد على النظام، فيحكم عليهم بالعقوبات الشرعية من الحدود والقصاص والتعزيز فيكون رادعا لهم عن جرمهم.
٥. إحلال النظام محل الفوضى والهمجية، فتحفظ الأنظمة والأنفس والأموال، وتتحقق الطمأنينة والأمن في المجتمع.
٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن القضاء العادل يعتبر أبرز أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تميزت به هذه الأمة. قال تعالى : ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ (٤٦).

المبحث الأول :أقوال العلماء في قضاء القاضي بعلمه(٤٧)

المطلب الأول : القائلين بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.
المطلب الثاني : القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.
المطلب الثالث : القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود وأدلتهم.

المطلب الأول :القائلين بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم

ذهب المالكية(٤٨)، والأمام أحمد(٤٩) في المشهور والشافعي(٥٠) في قول، ومحمد بن الحسن(٥١) من الحنفية إلى عدم جواز قضاء القاضي بعلمه سواء قبل الولاية أم بعدها .

واستدلوا على أقوالهم من الكتاب والسنة والآثار والمعقول.

من الكتاب:

(١) قوله تعالى : ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾.(٥٢)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بجلد القاذف إذ لم يأت بالبينة، حتى لو كان القاضي عالماً بصدقه.

(٢) قول النبي ﷺ: (**إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها**).(٥٣)

وجه الدلالة: بين ﷺأن قضائه من الخصومات إنما يكون على نحو ما يسمع من المتخاصمين لا على مجرد علمه الشخصي، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه.(٥٤)

قال الشوكاني:

(**أن النبي صل ﷺ إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدعي صحيحاً لكان النبي ﷺ أحق بذلك، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن تتعمدوا ذلك**) (٥٥)

وقال الشافعي:

(**فقد أعلم الرسول ﷺ أنه إنما يقضي بينهم بما يظهر له، والله تعالى يتولى ما غاب عنه، وليقتدوا به المسلمون فيحكموا على ما ظهر لهم**).(٥٦)

٣) ما روي عن عائشة رضي الله عنها – أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينها شجاج، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش، ثم قال : (**إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم؟ (فقالوا: لا، فهم بهم المهاجرين، فنزل النبيﷺ فأعطاهم، ثم صعد، فخطب الناس ثم قال : (أرضيتم؟ " قالوا : نعم**).(٥٧)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحكم عليهم بعلمه فليزمهم بما رضوا به أولاً، وهذا يدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.(٥٨)

٤) ما رواه وائل بن حجر قال: (**جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي : (ألك بينة ؟) قال : لا، قال: (فلك يمينه)، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: (ليس لك منه إلا ذلك) ، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل : (أفالئن حلف على مال ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض)**.([٥٩])

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حصر الحجة في البينة واليمين دون علم القاضي، فلا يعد علم القاضي من قبيل الشهادة ولا من قبيل اليمين، ولا يجوز الحكم بمقتضاه.([٦٠])

٥) ما روي عن النبي ﷺ في قصة الملاعنة، وهي قصة هلال بن أمية حينما رمى زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء، فقال ﷺ: أنظروها فإن جاءت به كذا فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال رسول الله ﷺ: (**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه**).([٦١])

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرجم المرأة الزانية على الرغم أن المولود جاء على الوصف المذكور مشابهاً لشريك بن سمحاء لعدم وجود البينة، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.([٦٢])

٦) ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: (**رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له عيسى عليه السلام : أسرقت؟ قال : لا، والذي لا إله إلا هو، قال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني**).([٦٣])

٧) **حديث خزيمة بن ثابت الذي شهد فيه للنبي ﷺ أنه إبتاع فرساً من أعرابي، ولم يحضر واقعة البيع، وإنكار الأعرابي للبيع، وقول النبي ﷺ (من يشهد**

لي) فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺعلى خزيمة فقال: (بم تشهد؟) قال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهدة خزيمة بشهادة رجلين.(٦٤)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يعلم أن الأعرابي غير صادق، ومع ذلك لم يحكم بعلمه، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه. (٦٥)

من الآثار :

١) ما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال : **(لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله، لم أحده ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري)**(٦٦)

٢) ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال لعبد لرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير، فقال : شهادتك شهادة رجل، قال عمر – رضي الله عنه: **(صدقت لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتب آية الرجم بيدي)**.(٦٧)

وجه الدلالة: أن علم القاضي لا يزيد عن اعتباره شاهداً ، وأنه لا يجوز له أن يحكم بمقتضى علمه وحده.(٦٨)

٣) ما روي عن طريق الضحاك، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اختصم إليه فيما يعرفه، فقال للطالب: **(إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد)**.(٦٩)

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه كان يعلم بموضوع النزاع وبصاحب الحق فيه، ولكنه لا يجوز له إلا أن يشهد به فقط إذا أراد الطالب شهادته، أما إذا أراد حكمه باعتباره قاضياً فإنه لن يحكم بما يعلم وأن على المدعي أن يحضر البينة.

فدل هذا أنه لم يحكم بعلمه وهذا ما يجب على القاضي.

٤) ما روي عن شريح إنه اختصم إليه اثنان فآتاه أحدهما بشاهد، فقال لشريح: وأنت شاهدي أيضاً، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه. (٧٠)

٥) ما روي عن عمر بن عبد العزيز قوله : لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا. ([٧١])
٦) ما صح عن الشعبي قوله : لا أكون شاهدا أو قاضياً .([٧٢])

من المعقول :

١)أن القضاء بعلم القاضي قضاء في دعوى بدون بينة ولا يمين ولذلك فلا يكون القضاء صحيحاً لأن الشرع قدر الحكم بأحدهما .([٧٣])
٢) أن القضاء بعلم القاضي يقضي إلى اتهام القاضي والحكم بما يشتهي، ويحيل ذلك الحكم إلى علمه، ولذلك لا يجوز له القضاء بعلمه سداً للذرائع.([٧٤])
٣) أجمع أهل العلم أن للتهمة تأثير في بعض أحكام الشرع، ومنها رد شهادة الأب لأبنه وبالعكس، ومنها رد شهادة العدو على عدوه، ومنها أنه لا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها، وغير ذلك كثير .([٧٥])

المطلب الثاني :القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم

ذهب الشافعية([٧٦]) في المشهور، والأمام أحمد في رواية([٧٧])، وابن حزم([٧٨]) إلى جواز قضاء القاضي بعلمه، وبه قال ابن الماجشون واصبغ وسحتون من المالكية. ([٧٩])

واستدلوا على أقوالهم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

من الكتاب:

١- قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾**.([٨٠])

وجه الدلالة: أفاد عموم الآية أن القاضي يحكم بين الناس بالعدل والقسط، فلو كان في علمه ما ينصف المظلوم وجب عليه تأديته وإلا لأدى ذلك إلى نصرة الظالم.

وفي هذا قال ابن القيم : (**ليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كل منها على حاله**). ([٨١])

٢- قوله تعالى : **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾**.(٨٢)

وجه الدلالة: أن الآية نهت أن يتبع الإنسان ما ليس له به علم وهذا يدل على جواز أن يتبع الإنسان ما له به علم ، وحكم القاضي يعد نوعاً من إتباع العلم، ومن ثم يكون حكمه بعلمه جائزاً. (٨٣)

٣- قوله تعالى : **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** . (٨٤)

٤- قوله تعالى :**﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾**.(٨٥)

وجه الدلالة: أن الآيتان أوجبت على كل من علم أن شخصاً ارتكب جريمة الزنا أو جريمة السرقة أن يقيم الحد على الجاني إذا كان ممن له الحق في إقامة هذه الحدود، والقاضي يحكم ولايته ومنصبه مأمور بذلك، لأنه قد أوكل إليه إقامة الحدود، وإذا كان للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود، كما هو واضح من خلال الآيتان السابقتان فله أن يحكم بمقتضى علمه في الأموال من باب أولى .

من السنة :

١- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان عندما اشتكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيها من النفقة ما يكفيها ويكفي بنيها إلا ما أخذت من ماله بغير علمه: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**). (٨٦)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم لهند بأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بناءً على علمه بشح أبي سفيان، فلو لم يكن القضاء جائزاً بعلم القاضي لما حكم لها إلا بعد سماع البينة التي تثبت دعواها، أو إقرار المدعي عليه، لكنه حكم من غير ذلك، فكان ذلك دليلاً على صحة قضاء القاضي بعلمه.(٨٧)

٢- قول رسول الله ﷺ: (**من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبيده، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**).(٨٨)

وجه الدلالة: أن كل مسلم مكلف أن يغير المنكر ما وسعه ذلك، والقاضي يعتبر داخلاً في عموم الحديث، فكان مكلفاً بإزالة المنكر، فعدم جواز حكمه بمقتضى علمه فيه إهدار للمعاني والمقاصد السامية لهذا الحديث.(٨٩)

٣- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ– فسأل النبي المدعى عليه، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء فقال الرسول ﷺ: (**قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله**)(٩٠) وفي رواية (**بل هو عندك أدفع إليه حقه**).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد حكم على الجاني بعلمه وأمره أن يسلم المجني عليه حقه دون أن يعتد بيمين الجاني واعتبر ﷺ أن شهادته بأن لا إله إلا الله كفارة اليمين، وبهذا دل على جواز أن يقضي القاضي بعلمه قبل اليمين من باب أولى.(٩١)

٤- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – انه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى، إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني أشقه بينكما، فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى**).(٩٢)

وجه الدلالة: ظهور الشفقة من الصغرى بالإضافة إلى بعض القرائن الأخرى جعله يحكم لها بما تحصل لديه من العلم بصدقها وقد ترجم النسائي على هذا الحديث حكم القاضي بعلمه.

٥- عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فقال : فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي: (**أن اخاك محبوس بدينه، فاقضه عنه**)، قلت يا رسول الله قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال : (**أعطها فإنها محقة**).(٩٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز أن يقضي القاضي بعلمه لأن النبي ﷺ حكم للمرأة بالدينارين ولم يطلب من المرأة أن تقيم البينة لعلمه بأنها صاحبة حق.(٩٤)

٦- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها -: أن فاطمة – رضي الله عنها – أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ وذلك مما أفاء الله على رسوله بالمدينة وفدك، وما بقى من خمس خيبر: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال : (**لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال**).وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ.([٩٥])

وجه الدلالة: أن أبا بكر رفض أن يعطي فاطمة شيئاً مما تركه رسول الله ﷺ مستنداً في ذلك إلى علمه الذي علمه من رسول الله ﷺ ، ولو كان الحكم بعلم القاضي غير جائز لما حكم أبو بكر في هذه الدعوى.

٧- ما رواه البيهقي أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي، فجحده البائع، فقال رسول الله ﷺ: (**من يشهد لي**) **فقال خزيمة بن ثابت : يا رسول الله أنا اشهد لك، فقال رسول الله ﷺ**: (**كيف تشهد ولم تحضر**) **فقال خزيمة : يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك، أفلا نصدقك في هذا.**([٩٦])

٨- ما روى أن النبي ﷺ قال: (**لا يمنعن أحدكم هيبة أن يقول في حق إذا رآه، أو شهده أو سمعه**).([٩٧])

وجه الدلالة: الواجب على كل مسلم أن يقوم أو يقول الحق، والقاضي أولى الناس بهذا الحق، والحكم بالعلم نوع من القيام بالحق فيكون مشروعاً، لا سيما إذا كان القاضي يعلم بهذا الحق عن طريق الرؤية أو السماع أو المعاينة، ولا يمنعه من ذلك هيبة الناس.

٩- استدلوا بقول النبي ﷺ: (**بينتك أو يمينه**)([٩٨])

قال ابن حزم: (وأنه من البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو في جملة هذا الخبر).([٩٩])

من الآثار:

١- ما روي عن عروة عن مجاهد، أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر – رضي الله عنه – على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا، فقال عمر – رضي الله عنه -: (إني لأعلم بأبي سفيان، فأتاه به، فقال عمر: يا أبا

سفيان، أنهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه بالدره، وقال: خذه لا أم لك فضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذه أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام، قال فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال : اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به عمر).([100])

وجه الدلالة: أن عمر – رضي الله عنه – قد اصدر حكمه على أبي سفيان بأن ينقل الحجر من المكان الذي وضع فيه إلى المكان الذي علم أنه الحق مستندا في حكمه على سابق علمه الشخصي بأن المدعي محق في دعواه، فلو كان القضاء غير جائز بعلم القاضي لما أقدم عمر على ذلك.

من المعقول :

١- **قالوا**: إذا كان القاضي له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه، فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين، لأنه لا وجه للتفرقة بين أن نقبل حكمه استناداً لعلمه في بعض الأمور ونرفضه في البعض الآخر.([101])

٢- **قالوا**: إن منع القاضي من ممارسة حقه في الحكم بعلمه الشخصي يستلزم توقف الأحكام أو فسق الحكام، ومنها صور أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فيشهد أنها مملوكته، فإن قبل البينة مكنه من وطئها، وهي ابنته وهو فسق، وإلا حكم بعلمه.

ومنها لو سمعه يطلق امرأته ثلاثاً فأنكر فشهدت البينة بواحدة إن قبل البينة مكن من الحرام، وإلا حكم بعلمه.([102])

٣- **قالوا**: إن عمر بن عبد العزيز ذهب إلى عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حد الزنا فقط، فدل بذلك على مفهوم المخالفة بجواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي فيما عدا حد الزنا.

المطلب الثالث :القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود وأدلتهم

ذهب الحنفية([103]) وكثير من الشافعية([104])، والأمام أحمد([105]) في رواية إلى جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود إلا السرقة فيقضي بعلمه بالمال.

واستدلوا على أقوالهم بالسنة وآثار الصحابة والمعقول.

من السنة:

١- ما روي عن النبي ﷺ في قضية الملاعنة قوله (**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه**).([106])

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث دل على أن الرسول ﷺ قد علم بزنا هذه المرأة ولم يحكم بعمله، وهذا الحديث وإن كان وارداً في الزنا ألا أنه يشمل بقية الحدود، لأن الحدود الخالصة حق لله، والله خصم فيها وليس هناك من يطالب بها فتلحقه التهمة إذا حكم فيها بعلمه بخلاف حقوق الأفراد فلها من يطالب بها، كما أن حقوق الله يندب الستر فيها.([107])

٢- استدلوا بحديث رسول الله ﷺ: (**ادرءوا الحدود بالشبهات**). وفي رواية (**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً**).([108])

وجه الدلالة: أنه لما كان علم القاضي يورث شبهة في إثبات الحدود، لأنها حقوق لله ويستوي الكافة فيها، وهذه الشبهة تكفي لدرء الحد وإسقاطه فلا يجوز للقاضي من هذا الوجه أن يقضي بعلمه فيها.([109])

من الآثار:

١- ما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه- أنه قال: (**لو رأيت أحداً على حد لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك**).([110])

٢- ما روي عن أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً: (**لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون غيري**).([111])

٣- ما روي في البخاري تعليقاً – أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: (**أرأيت رجلاً على حد؟ قال:أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت**).([112])

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود التي هي خالص حق الله تعالى، أما في غيرها فيجوز بمفهوم المخالفة.

من المعقول:

١- حدود الله تقبل الرجوع لو بعد الإقرار بها من مرتكبها، وفي هذه الحالة لا يقام الحد لوجود التعارض بين الإقرار والرجوع عنه، ومثل ذلك يقال فيما علمه القاضي ويستوجب حداً ثم ينكر المتهم لم يكن للقاضي أن يقيم عليه الحد للتعارض الحاصل بين علمه وإنكار المتهم.([١١٣])

٢- الحدود الخالصة لله حق الله تعالى ويستوفيها الحاكم على سبيل النيابة، وليس هناك من يطالب بها من الأفراد، ولو فتح الباب للقاضي ليحكم فيها بمقتضى علمه لفتح باب التهمة على نفسه، وهو مأمور بصون نفسه من مواطن الريب والشبهات، هذا بخلاف حقوق الأفراد أو الحقوق المشتركة فهم يطالبون بها ومن ثم تنتفي التهمة عن القاضي إذا حكم فيها بمقتضى علمه.([١١٤])

المبحث الثالث :مناقشة الأدلة

المطلب الأول : مناقشة أدلة القول الأول.

المطلب الثاني : مناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث : مناقشة أدلة القول الثالث.

المطلب الأول :مناقشة أدلة القول الأول

١- استدلاتهم بالآية الكريمة ﴿**والذين يرمون المحصنات**.....﴾

لا دلالة فيها على منع القاضي من أن يصدر حكمه بناءً على علمه الشخصي، وذلك لأن الاعتماد على الشهود وحدهم في ثبوت الحق، لا يمنع ثبوته بغيرهم،حيث أنه من المسلم به أن المقذوف متى أقر بما نسبه القاذف إليه، سقط الحد عن القاذف، ولو لم يأت بأربعة شهداء، مع أن ذلك لم يذكر في الآية الكريمة، كما أن اشتراط الشريعة الإسلامية لأربعة شهود دون غيره من الحدود يعتبر من رحمة الله تعالى بعباده وستره لهم.

كما أن القذف مختلف فيه بين كونه حق الله أم حق العبد، أم يغلب أحدهما، أم يجتمع فيه الحقان، والذي يبدو والله أعلم أنه يجتمع فيه الحقان مع تغليب حق العبد.([١١٥])

٢- استدلاتهم بحديث: (**إنما أنا بشر مثلكم**) : فليس فيه حجه لأن التنصيص على السماع لا يمنع أن يكون غيره طريقاً للحكم).

على أنه يمكن أن يقال: أن الاحتجاج بهذا الحديث للمتجوزين – أظهر- ، فإن العلم أقوى من السماع، لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان، ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم.([١١٦])

قال السرخسي: (والقاضي الذي يقضي بعلمه أظهر الحق بحكمه، وأنصف ا لمظلوم من خصمه فهو في الجنة)([١١٧])

وقال الباجي: (تعلق بعض أصحابنا بقول النبي ﷺ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، في أن القاضي لا يقضي بعلمه، وهذا التعلق ليس بالبين، لأنه لا يقضي القاضي بما سمع منه مع علمه بخلافه)([١١٨])

٣- ما روته عائشة – رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ في قصة أبي جهم، فهذه القصة ليست من القضاء في شيء وإنما هي من باب السياسة الشرعية من الحاكم والعمل على تأليف قلوب المسلمين وتقوية الإيمان في نفوسهم.

ذلك أن الدعوى التي تقبل هي الدعوى التي اكتملت عناصرها، بحضور المدعي والمدعى عليه، وتقديم حججهم وبياناتهم، وفي هذه الدعوى، لم يحضر أبو جهم الخصم الثاني المدعى عليه، لسماع أوجه دفاعه، كما لم يطلب خصمه إحضاره، وقد كان موجوداً في البلد، ولم يكن غائباً حتى يقال : أن ذلك يدخل في باب القضاء على الغائب.

٤- أما ما روي عن رسول الله ﷺفي قصة تنازع الحضرمي والكندي وقول الرسول ﷺ للمدعي: (**شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك**). كما في رواية الأشعث بن قيس، فإن لفظ شاهداك لم يرد فيما أخرجه مسلم والبيهقي عن وائل بن حجر، وإنما ورد لفظ (**بينتك**) كما جاء في الحديث المذكور فالروايتان لا تدلان على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

لأن الرواية الأولى ورد فيها اليمين والبينة والرواية الثانية ورد فيها اليمين والشاهدان وكلاهما لا تعني حصر طرق الإثبات في البينة واليمين فحسب و تنفي ما عداهما، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يعلم بموضوع النزاع وبصاحب الحق، بدليل قوله: (**ليس لك منه إلا ذاك**). والمقصود أنه ليس للمدعي إذا لم يكن له دليل يثبت به دعواه سوى يمين المدعي عليه.([١١٩])

قال ابن القيم: (فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه). ([١٢٠])

كما أنه لم يقل أحداً أن طرق الإثبات محصورة في البينة واليمين، فقد قضى النبي ﷺ بالإقرار، وبالشاهد مع اليمين، وبالقسامة، **وذكر ابن القيم** في كتابه الطرق الحكمية ستاً وعشرين نوعاً من البينات، وبينت آية الدين حفظ الحقوق وإثباتها.

٥- أما ما روي عن الرسول ﷺ في قصة الملاعنة فليس فيه حجة على عدم حكم القاضي بعلمه ذلك أن النبي ﷺ قال : (**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**) فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضاه فترك العمل بالبينة إنما يكون لمعارضة ما هو أقوى منه، فقد ترك النبي ﷺ الحد في الملاعنة من أ جل أيمانها، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها، لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت من المعارض، كما لا يجوز أن يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء القاضي بعلمه ، لان النبي ﷺ إنما لم يصدر حكمه بناء على علمه في هذه القضية، لأنه قد تم اللعان بين الزوجة وزوجها وهذا اللعان من الأسباب الشرعية التي تستلزم عدم الرجم.([١٢١])

٦- ما روي عن سيدنا عيسى عليه السلام، فشرع ما قبلنا، وشرع ما قبلنا لا يلزمنا، وقد يكون معاقبة عيسى عليه السلام للسارق على جريمته أنه رآه يأخذ الشيء مختفياً فلما أراد أن يقر بجريمته حلف، وقد يكون صادقاً لأن الشيء كان مملوكاً له ويأخذه من ظالم له أو ما أشبه ذلك.

٧- أما حديث خزيمة بن ثابت فإن النبي ﷺ لم يحكم في هذه الدعوى بعلمه، لا لعدم جواز الحكم بما يعلمه الحاكم، ولكن لأنه ﷺ أحد طرفي الخصومة، ولا يجوز للقاضي أن يكون حاكماً لنفسه، وحتى لا يكون ذلك تشريعاً يقتدى به فيه، فيستغله قضاة السوء.([١٢٢])

أما الاستدلال بآثار الصحابة فقد اعترض على هذه الآثار بما يلي :

١- أن الاحتجاج بها مختلف فيه من ناحية، ومن ناحية أخرى ثبت عن الصحابة خلاف ذلك – كما سيأتي- وأنه لا حجة لقول صحابي إذ عارضه قول صحابي آخر، ولا حجة لقول احد مع قول رسول الله ﷺ.

٢- أن هذه الآثار مروية في الحدود، وقد كانوا يحتاطون في تنفيذها وإقامتها، وإن ما روي عنهم في شأنها يحتمل إسقاطها للشبهة مقتفين في ذلك أثر النبي ﷺ فعندما أقر عنده ماعز بن مالك الأسلمي بالزنا كان يقول له ﷺ: (**لعلك لمست، ، لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**) وقوله (**أشربت خمراً؟ أبك جنون؟**) فلم يقم الحد إلا بعد أن نفى ذلك كله وأعترف بجريمة الزنا.

أما الاستدلال من المعقول :

بأن القضاء بعلم القاضي يفضي إلى التهمة أو يؤدي إلى استغلال القاضي لمنصبه في تحقيق مآربه الشخصية، فإنه من الصعب التسليم به.

ذلك أن من يتولى القضاء يشترط فيه الصلاح والعفاف والصدق والعدل بحيث تكون أسباب النزاهة موجودة، وأسباب التهمة فيه مفقودة، مما يستبعد معه التهمة والريبة، ولو سلمنا باحتمال وجود التهمة في القضاء بعلم القاضي، فهي موجودة في البينات الأخرى، ومع ذلك لا يمنع العمل بها.

كذلك أن القاضي عندما يصدر حكماً يبين مستند هذا الحكم، والأسباب التي بنى عليها هذا الحكم مما يبين للجهة المراقبة لقضاء القاضي أنه قد أصاب في حكمه أم أخطأ ولكن مع هذا كله لا يمكن أن نغفل شيئاً مهماً وهو أن القضاء في صدر الإسلام كانوا أهلاً للقضاء لتقواهم وورعهم وعلمهم وخوفهم من الظلم، ومع هذا كان كثير منهم يتهرب من منصب القضاء، بخلاف القضاة اليوم، فهم أشد حرصاً على منصب القضاء.

المطلب الثاني :مناقشة أدلة القول الثاني

١- استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط**.....﴾.[١٢٣]

في هذا المقام غير مسلم لهم، لأنها ليست في قضاء القاضي بعلمه، وإنما أنزلت في شأن الشهود والشهادة، بالإضافة إلى أن القاضي لم يحكم للمظلوم، لأنه لم يأت للقاضي بدليل يحكم بمقتضاه.

قال ابن القيم: (ليس في هذا محذور، حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه).([١٢٤])

٢- استدلالهم بالآية الكريمة ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾([١٢٥])

ذكر ابن كثير في تفسيره معان غير ما استدلوا به ، منها رمي الغير بما لا يعلمه فيه ومنها شهادة الزور.([١٢٦])

٣- استدلالهم بآية السرقة وآية الزنا غير مسلم لهم، لأن الآيتين نزلتا لبيان العقوبة المقررة للسارق والزاني، وليس لبيان الطرق التي يحكم القاضي بمقتضاها.

٤- أما استدلالهم بقصة هند زوج أبي سفيان ضعيف جداً لأنها فتيا من رسول الله ﷺ لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يوكل وكيلاً، وأيضاً فإنها لم تسأله الحكم، وإنما سألته: (هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها؟).

وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به على الحكم سهو، كذلك أن النبي ﷺ لم يكلفها البينة، والفتية تثبت شرعاً عاماً. إلى يوم القيامة، والقضاء في فرد لا يتعدى إلى غيره. ([١٢٧])

٥- استدلالهم بحديث (**من رأى منكم منكراً** .....) لا يجوز الاستدلال به على جواز قضاء القاضي استناداً لعلمه، فقد ذكر ذلك وبينه ابن القيم قائلاً : " والقاضي مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره، وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنه طلقها ولا أعتقها البتة، ولا سمع بذلك احد قط، ففرق بينهما، وزعم أنه طلق وأعتق، فإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه، ولو فتح الباب – لا سيما لقضاة هذا الزمان – لوجد كل قاض – له عدو – السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه أثباتها،هذا بالإضافة إلى أن تغيير المنكر ليس من القضاء في شيء، وإنما هو من باب الحسبة.([١٢٨])

٦- استدلالهم بحديث الرجلين الذين اختصما إلى الرسول ﷺ ضعيف، لأن الحديث تكلم فيه وأعله أهل الحديث، **قال الشوكاني**: (أعله ابن احزم بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب، كذا قال ابن عساكر، وقال الذهبي : " فيه مصدع أبو يحيى المعرقب عن عائشة، صدوق قد تكلم فيه).([١٢٩])

وعلى فرضية صحة الحديث إن ما علمه رسول الله ﷺ طريقة الوحي، ولا يعمل بخلاف الوحي، والعلم بطريق الوحي هو خاص بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره، فالحديث خارج محل الاستدلال فلا يحتج به.

٧- قصة المرأتان اللتان اختصما إلى سليمان عليه السلام لا حجة فيه على المطلوب غاية ما هنالك أن سليمان عليه السلام لم يكن حكم في القضية بعلمه، لأن العلم المراد في بحثنا هو المعرفة التي توافرت للقاضي، والمؤكدة برؤية، أو سماع، أو مشاهدة للسبب الموجب للحكم في القضية المعروضة عليه، أما الظاهر من الحكم في هذه القضية فقد جاء وفق قرائن أحاطت بالواقعة من شفقة الصغرى على الصغير، وذهاب الكبرى إلى الموافقة على شقه بالسكين لتشاركها الصغرى مأساتها في ولدها الذي ذهب به الذئب، وما كان من سليمان عليه السلام إنما هو فراسة وحيلة لطيفة أظهر بها صدق الصغرى أيدتها القرائن التي حفت القضية.([١٣٠])

٨- استدلالهم بحديث سعيد بن الأطول لا يجوز الاستناد إليه، لأنه ليس وارداً في معرض النزاع، فليست فيه قضية فيها مدعي ومدعى عليه، فالمرأة لم ترفع دعواها إلى رسول الله ﷺ بطلب الدينارين، غاية ما فيه أنه كان استفتاء من سعيد بن الأطول لرسول الله ﷺ بما أدعته المرأة ، وأمره الرسول بإعطائها إبراءً لذمة المتوفي، وعلى فرضية أن النبي ﷺ قد حكم في هذه القضية بعلمه، فإنه لا يجوز الاستدلال به على جواز قضاء القاضي بعلمه، وذلك أن المنع مقيد من أجل التهمة التي تلحقه، وهذه التهمة منتفية في حق سيدنا رسول الله ﷺ.

٩- وأما الاستدلال بحديث عائشة -رضي الله عنها- في طلب فاطمة -رضي الله عنها- لميراثها من رسول الله ﷺ فالاستدلال به غير صحيح، وذلك لأن أبا بكر علم من دين رسول الله أن هذه الدعوى باطلة ولا يجب الحكم بموجبها، وأن دعوى فاطمة دعوى استحقاق ما علم أمير المؤمنين وتحقق دفعه بالضرورة، بل بمنزلة ما يعلم بطلانه الدعاوى، وفاطمة رضي الله عنها لم تعلم بالحكم، وظننت أن لها حقاً فيما أدعته، وعلمه الخلفاء الراشدين ومن معهم من الصحابة، فأين هذا من حكم القاضي بعلمه، الذي لم يقم به حجة على الخصم، **قال ابن القيم** رداً على هذا الاستدلال: (الاستدلال به سهو).([١٣١])

١٠- استدلالهم بحديث خزيمة لا يسلم لهم ، ذلك أن النبي ﷺ لم يحكم في هذه الدعوى بعلمه، لا لعدم جواز الحكم بما يعلمه الحاكم، لكن لأنه ﷺ احد طرفي الخصومة، ولا يجوز أن يكون القاضي حاكماً لنفسه، وليس في الحديث ما يفيد أن الرسول ﷺ قد أخذ الفرس قهراً من الإعرابي.([١٣٢])

١١- الاستدلال بحديث (**لا يمنع أحدكم هيبة أن يقول في حق إذا رآه** .....). فلا يدل على جواز أن يقضي القاضي بعلمه، غاية ما يدل عليه أن يقول المسلم الحق والقاضي أولى، والحكم بالعلم نوع من القيام بالحق فيكون مشروعاً، لا سيما إذا كان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع أو المعاينة، فيكون ذلك قولاً بالحق وعملاً به، لا يمنعه ظن ذلك هيبة الناس.

١٢- استدلالهم بحديث النبي ﷺ: (**بينتك أو يمينه**).

قال ابن القيم: قول ابن حزم: (**بينتك أو يمينه**)، دليل عليه أكثر مما هو دليل له، فقوله: (**بينتك**) البينة اسم لما يبين الحق بحيث يظهر المحق من المبطل، وعلم القاضي ليس بينة.([١٣٣])

أما الاستدلال بآثار الصحابة فقد اعترض على هذه الآثار بما يلي :

١- استدلالهم بأثر عمر- رضي الله عنه – غير مسلم لأن الظاهر من الأثر أن عمر – رضي الله عنه – لم يصدر حكماً على أبي سفيان، وإنما أنكر عليه اعتداءه على المخزومي، فهذا من باب إزالة المنكر وليس من باب القضاء، فعمر لم يطلب من المخزومي إقامة الدليل على صدق دعواه، ولم يطلب من أبي سفيان الدفاع عن نفسه، وعلى فرض التسليم بأن هذا من باب القضاء بعلم القاضي، فإنه لا يجوز الاحتجاج به، لما عرف من رأي عمر بن الخطاب في عدم جواز قضاء القاضي بعلمه لاشتهاره.([١٣٤])

أما الاستدلال بالمعقول وقولهم: أن الحكم بالشاهدين حكم بغلبة الظن وأن ما تحقق بعلمه أولى أن يحكم به، فيرد عليه أننا نسلم بذلك ولكن النزاع في هذا الإدعاء أمر مظنون أيضاً، والظن في صدق الشهود أقوى من الظن في صدق القاضي لكثرة عدد الشهود.([١٣٥])

المطلب الثالث : مناقشة أدلة القول الثالث

١- استدلالهم في قضية الملاعنة لا يصح الاستدلال به في هذا المقام لأن القضاء في هذه القضية مرجعه إلى القرائن حيث ظهرت على هذه المرأة إمارات الزنا، وأن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه لكونه قد حصل التلاعن بين الزوجين وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم.([١٣٦])

٢- استدلالهم بحديث: (**ادرءوا الحدود بالشبهات**).

فند الاستدلال بهذا الحديث ابن حزم قائلاً : (هذا باطل ما صح قط عن النبي – ﷺ، ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق).([١٣٧])

أما استدلالهم بآثار الصحابة فقد اعترض على هذه الآثار بما يلي :

١- سبق وبينا هذه الآثار وناقشناها ورجحنا على عدم دلالتها على المطلوب وأن أغلبها قد ورد في الحدود وقد عرف من الصحابة – رضوان الله عليهم – احتياطهم وتورعهم في إقامة الحدود خاصة إذا لم يكن هناك أي قرينة تدل على درء الحد بها.

أما استدلالهم بالمعقول:

فهو غير صحيح، فإن التهمة إذا كانت تتطرق إلى القاضي في إقامة الحدود بعلمه، فسائر الحقوق الأخرى كذلك، وأما عدم جواز قضاء القاضي بعلمه لإنكار المتهم لإقراره لدى القاضي منعاً لهذا التعارض فالصحيح أنه حيث ثبت بالنص أن الحدود تدرأ بالشبهات واحتمال الشبهة وارد، فقد يقر المقر بالباطل، كما قد يتواطأ الشهود فيشهدون بغير حق أو يخطئون الشهادة وهذا توجيه سليم لأن الحدود تدرأ بالشبهات وتبنى على الستر والاحتياط لها.

المبحث الثالث : قضاء القاضي بعلمه في القانون

على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي خولها القانون للقاضي في الإثبات، فمنح القاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات وخوله حرية تكوين القناعة من الوقائع المعروضة عليه، فقد منع القانون القضاء بعلم القاضي ونص عيه صراحة قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة رقم (١٥١) قائلة: * (تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، حسبما يوحيه ضميرها).

* (لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية)

من خلال هذه النص الذي يبين أن القانون اتجه إلى الرأي الذي يمنع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي، فإن السبب يعود إلى أن واضع القانون قدر النتائج السيئة التي تنتج عن السماح للقضاة بالحكم بعلمهم، وما يترتب عليه من مفاسد، ومظالم، وما ينشأ عنه من تحكم باتخاذه وسيلة للكيد والتعسف، فلا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على ما يكون قد أطلع عليه من وقائع خارج المحكمة ومن غير أطراف النزاع، غير أن هناك أمران قد يدخلان في نطاق علم القاضي وهما الإثبات بالمعاينة والإثبات بالخبرة.

أولاً : الإثبات بالمعاينة:

وهي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بوساطة نائبة محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة الحقيقة فيه.

والمعاينة تختلف عن علم القاضي بأنها نتيجة مترتبة على رفع دعوى في شيء يحتاج إلى رؤية ومعاينة، لبيان الحقيقة وإدراك الواقع الملموس فيه، والمعاينة يقوم بها القاضي بصفته قاضياً، فكأنه نقل معه القضاء من المحكمة إلى مكان المدعي به، وجعله مجلساً للقضاء، فيعتبر القاضي في عمل رسمي يمارس وظيفته في الكشف عن المدعي به بحضور الطرفين، ويظهر الحق أمامه جلياً واضحاً، ويحكم بالواقعة بناءً على هذه المعاينة.

ويكون علمه الذي حصل من المعاينة في مجلس القضاء كالعلم في البينة، وكالعلم في الحلف والإقرار، وهذا ليس قضاء بعلمه وإنما هو قضاء بما يثبت عنده في مجلس القضاء. وقد أجاز القانون للمحكمة حق اللجوء إلى المعاينة من نفسها أو بطلب الخصوم، وجعل المعاينة من أهم الوسائل العادية، لأنها تمكن المحكمة من معاينة محل النزاع بنفسها، وتكون اعتقادها عن المدعي به لاستخلاص الحكم فيه، وقد تكون المعاينة في بعض الأحوال الدليل القاطع الوحيد في الدعوى، وهذا ما بينه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة رقم (١٦٨) قائلة:

* (للمحكمة: إذا وجدت ضرورة للانتقال إلى المكان الذي ارتكب فيه الجريمة أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للقيام بأي عمل آخر من أعمال التحقيق).

* (للمحكمة : أن تأمر بذلك وأن تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال).

* (لها أي المحكمة – بدلاً من ذلك أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بالقيام بهذا الإجراء بالشروط التي تعينها وتعتمد على المحضر الذي يحرره، وتسري على إجراءات هذا القاضي أو المحقق القواعد التي تسرى على إجراءات المحكمة).

أقول: وهذا مما يتفق فيه القانون مع الشريعة تمام الاتفاق في الأخذ بالمعاينة والاعتماد عليه في وسائل الإثبات.([١٣٨])

ثانياً : الإثبات بالخبرة :

الخبرة العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته مثل قولك : خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره، وقد ذكر الفقهاء كثيراً من الأحكام التي يرجع فيها إلى أصحاب الاختصاص والخبرة في مختلف فروع الفقه، ولقد اعتنى القانون بالخبرة وجعلها وسيلة هامة في الإثبات، والأصل أن الاستعانة بالخبرة أمر اختياري للقاضي حسب تقديره، وللمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير، بالأخذ برأيه أو رفضه، ورأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولها أن تحكم

بما يخالفه، لأنها تقضي بما تقتنع به وترتاح إليه، ولها أن تناقش الخبير ولو بنى حكمه على اعتبارات مقبولة ومعقولة، وقد جاء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي مدعماً لهذا الاتجاه فقال في المادة رقم (١٧٠):

* (للمحكمة أن تستعين بخبير تنتدبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها).

* (إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لتفهيم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة وتسري على المترجمين أحكام الخبراء).

* (يحلف الخبراء والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وإذا ثبت أن أحدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال في القضاء بعلم القاضي ومنعه يتبين لي – والله أعلم – أنها لا تنتهض حجة على الجواز أو المنع، أو الجواز في حالة والمنع في حالة أخرى، لتعارضها، وحيث لا دليل على المشروعية أو المنع فينظر إلى المصلحة العامة في ترجيح أحد الآراء على الأخرى، وتقديم أخف الضررين، ودفع الضرر الأشد، ونظراً لتغير الزمان، وفساد أهله، وضعف النفس البشرية، وقلة الوازع الديني، وقلة الورع والتقوى، وسداً للذرائع، ودرءً للفتنة، وخوف التهمة فإنه يرجح منع القضاء بعلم القاضي بشكل عام، ويؤكد في الحدود بشكل خاص، لأنها تدرأ بالشبهات، ولأن الشريعة شددت في إثباتها لمنع الشك والشبهة فيها، مع الأخذ في الاعتبار أن الضرر المترتب على منع القاضي القضاء بعلمه الشخصي ضرر خاص على المتقاضين فقط ، أما الضرر الناشئ عن إجازته فيقع على الناس جميعاً، ويصبح كل فرد مهدداً بالحكم عليه من القاضي استناداً إلى علمه الشخصي المزعوم، وبالتالي تفقد الثقة بالقضاء، ويصبح القضاء سيفاً مسلطاً على الناس، ولذلك يرتكب الضرر الخاص لدفع

الضرر العام، ويقدم أخف الضررين ومن باب الإنصاف وإحقاق الحق أنه يجب على القاضي الذي علم بحق صاحب الدعوى المقامة أما أن يتنحى عن الحكم فيها، أو يرفعها إلى قاضٍ آخر أو محكمة أخرى مختصة، ويكون أمامها شاهداً، أو مخاطباً إياها بما يعلمه بكتاب موثق مزيل بتوقيعه مختوماً بخاتم محكمة، حتى يكون حاكماً وشاهداً في آن واحداً.

الخاتمة

توصل الباحث في نهاية بحثه إلى ما يلي :

١- ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز القاضي بعلمه الشخصي واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

٢- ذهب البعض الآخر من العلماء إلى جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي واستدلوا أيضاً على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

٣- ذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي في غير الحدود درءً للشبهات واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة وآثار الصحابة والمعقول.

٤- منع القانون القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي خوفاً من المفاسد والمظالم والتهمة التي قد تلحق القاضي.

٥- بين القانون أن الإثبات بالمعاينة لا يدخل في قضاء القاضي بعلمه.

٦- اعتبر القانون الإثبات بالخبرة وسيلة هامة في الإثبات وأعطت القاضي مطلق الحرية في اللجوء إليها حسب الحاجة.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانيا :

١- بداية المجتهد ونهاية المقصد، تأليف : أبو الوليد محمد من أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الرابعة (١٣٩٥/١٩٧٥م)

٢- حاشية الدسوقي، تأليف : محمد عرفه الدسوقي، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٣- المغني في فقه الأيام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
٥- الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، طبعة (١٣٩٣هـ).
٦- الحاوي في فقه الشافعي، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البغدادي الشهير بالمارودي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ /١٩٩٤).
٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف : محمد الخطيب الشربيني، الناشر : دار الفكر – بيروت.
٨- المبسوط، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، تحقيق خليل محيي الدين الميس.
٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي الناشر : دار المعرفة – بيروت.
١٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين تأليف : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر : دار الفكر – بيروت، طبعة (١٤٢١هـ/٢٠٠٠).
١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف أبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر : دار الفكر – بيروت.

١٢- حاشية البيجرمي علي الخطيب، تأليف : سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
١٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم.
١٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر : دار الفكر – بيروت، طبعة (١٤٠٢هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٥- المحلى، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الفكر – بيروت.
١٦- صحيح البخاري، تأليف : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير – اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، تحقيق مصطفى ديب البغا.
١٧- صحيح مسلم، تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج القسيري، الناشر : دار احياء التراث – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨- الموافقات، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر : دار ابن عفان – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
١٩- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، تأليف : محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم.
٢٠- سنن النسائي، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات – حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

٢١- سنن ابن ماجه، تأليف : محمد بن يزيد القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢- قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي، تأليف : صبري السعداوي مبارك، الناشر : جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية – الرياض – بحث محكم العدد (٢٢) (١٤٢٥هـ).
٢٣- مصنف عبد الرزاق، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٤- الذخيرة، تأليف : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي الناشر، دارالغرب – بيروت، طبعة (١٩٩٤م)، تحقيق : محمد حجي.
٢٥- السنن الكبرى، تأليف : ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : دائرة المعارف – الهند، الطعبة الأولى (١٣٤٤هـ).
٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٨٩م).
٢٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : محمد جميل غازي.
٢٨- المنتقى شرح الموطأ، تأليف : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت.
٢٩- الشرح الكبير على المقنع، تأليف: شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر : دار الفكر – بيروت.
٣٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢).
٣١- عون المعبود، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

٣٢- القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تأليف سامح السيد أحمد جاد – بحث محكم، الناشر : مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة (١٩٨٣م)، مجلد (١٦).
٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
٣٤- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي
٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تأليف : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: مؤسسة قرطبة- بيروت، تحقيق : مصطفى العلوي – ومحمد البكري.
٣٦- الفروق، تأليف : أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٣٧- تفسير القرآن الكريم، تأليف : اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، تحقيق : سامي محمد سلامه.
٣٨- نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، تأليف: محمد نعيم ياسين، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض طبعة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٠م).
٣٩- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن عيسى الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي- القاهرة، طبعة (١٣١٣هـ)
٤١- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الرابعة.

٤٢- البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.
٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٠/١٩٨٠م).
٤٤- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة(١٤١٥هـ).
٤٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤٦- ظفر اللاضي بما يحب في القضاء على القاضي، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٤٧- ديوان الأحكام الكبري، تأليف: أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الجياني، الناشر: شركة الصحفات الذهبية – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧).
٤٨- الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء الكويتي، الناشر: مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى (٢٠٠٦-٢٠٠٧م).
٤٩- القاموس المحيط، تأليف: محيي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت.
٥٠- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٥١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرعون المالكي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٥٢- شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد الأنصاري الرصاع، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).
٥٣- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتاب العربي – القاهرة، طبعة (١٩٨٠م).
٥٤- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ/١٩٩٦م).
٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة (١٤١٢هـ).
٥٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٧- الأحكام السلطانية، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٥٨- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة (١٤١٩ه،/١٩٩٨م).
٦٠- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرجباني، الطبعة الثالث (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٦١- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
٦٢- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة (١٩٨٢).
٦٣- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد رأفت عثمان، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

٦٤- شرح زاد المستقنع، تأليف: محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي.
٦٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط.
٦٦- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر: دار عالم الكتاب – الرياض، طبعة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة (١٣٧٩هـ).
٦٨- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، تأليف: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

الهوامش والإحالات :

(١) ظفر اللاضي ص(٣٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٣٧٦/١١).
(٣) ديوان الأحكام الكبرى (٨٦/١).
(٤) أنظر: القاموس المحيط باب الواو والياء فصل القاف، مختار الصحاح باب الواو والياء فصل القاف، والمفردات للراغب ص٤٠٦.
(٥) سورة: طه، آية: ٧٢.
(٦) سورة: الإسراء، آية: ٢٣.
(٧) سورة: البقرة، آية: ٢٠٠.
(٨) سورة: الجمعة، آية: ١٠.
(٩) سورة: القصص، آية: ١٥.
(١٠) سورة: الأحزاب، آية: ٢٣.
(١١) سورة: فصلت، آية: ١٢.

(١٢) المفردات للراغب ٤٠٦ وأنظر النهاية في غريب الحديث ٧٨/٤، وأنظر: مواهب الجليل ٨٦/٦.
(١٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٠/٨، وأنظر: الفتاوى الهندية ٢٠١١/٣.
(١٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١١/١، وأنظر: مواهب الجليل ٨٦/٦.
(١٥) مغني المحتاج ٢٥٧/٦.
(١٦) منتهى الإرادات ٤٥٩/٣، كشاف القناع ٢٨٥/٦.
(١٧) شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع ٥٦٧/٢.
(١٨)شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع ٥٦٧/٢.
(١٩) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، د. محمد مصطفى الزحيلي ص٣١.
([٢٠]) سورة: البقرة، آية: ٢١٣.
([٢١]) سورة: ص، آية: ٢٦.
([٢٢]) سورة: النساء، آية: ٥٨.
(٢٣) سورة: النساء، آية: ١٠٥.
(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(٧٣٥٢) (الفتح ٣٣٠/١٣)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (١٧١٦)، (شرح النووي ١٣/١٢).
(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب إنفاق المال في حصته، ح(١٤٠٩) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها ح(٨١٦).
(٢٦)أخرجه أبو داود في الأقضية باب في القاضي يخطئ، رقم:٣٥٧٣، والترمذي في الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي رقم:١٣٢٢، والنسائي في الكبرى في القضاء باب ما أعدّ الله تعالى للحاكم الجاهل رقم :٥٩٢٢، وابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم :٢٣١٥، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي، انظر المستدرك:٩٠/٤، المحرر:٢٢٧، والتلخيص الحبير:٣١٧٠/٦.
(٢٧) أخرجه البخاري في المظالم والغصب باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، وأخرجه مسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).
(٢٨) رواه مسلم في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم:١٧١٢.
(٢٩) أخرجه البخاري في الحدود، باب هل يقول الإمام لعلك لمست... رقم٦٨٢٤، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم١٦٩٢-١٦٩٥.
(٣٠) أخرجه مسلم الحدود، من اعترف على نفسه بالزنى رقم: ١٦٩٥.
(٣١) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ٢٦٩٦، ومسلم الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٨

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ...الخ بَاب لم يَحْسِمْ النبي (ﷺ) الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الرِّدَّةِ حتى هَلَكُوا رقم: ٦٤١٨، ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين رقم: ١٦٧١

(٣٣)أخرجه الدارقطني في السنن٤/٢٠٣، والطبراني في الصغير (مع الروض الداني):١/٩٧، وفي الأوسط: ٢/٣٥٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:٤/١٩٥: فيه سليمان الأسدي وهو متروك.

(٣٤) أخرجه أحمد في المسند:٤/٢٠٥، والدارقطني في السنن:٤/٢٠٣، والحاكم في المستدرك:٤/٨٨ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، فتعقبه الذهبي بقوله: فرج ضعفوه.

(٣٥) ورد أنّ النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب ﷺعلى الصدقة كما هو في مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٩٨٣، وفيه: [بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ على الصَّدَقَةِ]، والحديث عند البخاري دون تلك العبارة في الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ رقم:١٤٦٨، وجاء أيضا أنّ أبا بكر ﷺ استعمل عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه وكيع في أخبار القضاة:١/١٠٤-١٠٥، والبيهقي في سننه:١٠/٨٧، وغيرهما.

(٣٦) روي خبر تعيينه من أوجه متعددة منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند:١/١١١، وأبو داود في الأقضية باب كيف القضاء رقم: ٣٥٨٢، وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاة رقم:٢٣١٠، وغيرهم وقد حسن الحديث بمجموع طرقه جملة من العلماء ، انظر: التلخيص الحبير:٦/٣١٦١، وإرواء الغليل:٨/٢٢٦.

(٣٧) ما أخرجه البخاري في باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. رقم ٤٠٨٦، ومسلم باب الأمر بالتيسر وترك التنفير رقم ١٧٣٣.

(٣٨) خبر استعمال عتاب بن أسيد على مكة ونحوها مشهور ورد من طرق مختلفة ، منها : ما أخرجه النسائي في الأذان باب كيف الأذان ح٦٣١، وابن ماجه في الأذان باب الترجيع في الأذان رقم: ٧٠٨، وغيرهما، وانظر الطبقات لابن سعد:٣/٥٨٤.

(٣٩) أنظر: بدائع الصنائع ٢/٧، معين الحكام ٢٧، تبصرة الحكام ١٢/١، فتح الباري ١٢٩/١٣، المغني ٥/١٤.

(٤٠) المغني ٥/١٤.

(٤١) أخرجه البيهقي في سننه:١٠/٨٩: وقال: رفعه الحجاج بن أرطأة إلى ابن مسعود منقطعاً، وإنما يروى عن مسروق، وهو كما قال رحمه الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم:٢٣٤١٤، ورقم٣٣٢١٢ ، وسنن الدارقطني: ٤/٢٠٥، وتاريخ ابن عساكر٥٧/٤١٦، وغيرها.

(٤٢) سورة: آل عمران، آية ١٠٤.

(٤٣) سورة: النساء، آية: ١٢٨.

(٤٤) أنظر: بدائع الصنائع ٢/٧، المغني ٦/١٤.
(٤٥) أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٧٠، الأحكام السلطانية للفراء٦٥، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ٥٩/١.
(٤٦) سورة: آل عمران، آية ١١٠.
(٤٧) وصورة ذلك : أن يشهد القاضي حادثة من الحوادث، أو يسمع شخصاً يقر بدين عليه لآخر أمامه، أو يسقط حقاً له على آخرين في حضرة القاضي، أو يطلق زوجته الطلقة الثالثة المفرقة للحياة الزوجية أمامه، ثم بعد ذلك ترفع إليه دعوى في هذه الحادثة أو غيرها مما سمع وشاهد وقائعها، ليفصل ويصدر حكمه فيها، فهل يحق له أن يصدر حكمه بناء على ما سمع وشاهد أم أن ذلك ممتنع في حقه؟ نبين ذلك في المطالب الآتية:
(٤٨) بداية المجتهد (٤٧٠/٢)، حاشية الدسوقي (١٥٤/٤)
(٤٩) المغني لابن قدامة (٤٠١/١١)، الإنصاف للمرداوي (٢١٤/١١)
(٥٠) الأم للشافعي (١١٣/٧)، الحاوي في فقه الشافعي (٣٢١/١٦)، مغني المحتاج(٤٥٤/٤)
(٥١)المبسوط للسرخسي (١٠٦/١٦)، البحر الرائق (٢٨١/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٥)
(٥٢) سورة: النور، آية ٤.
(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (١٣١/٢)، ومسلم كتاب الأقضية باب : القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣).
(٥٤)الموافقات للشاطبي (٤٥٩/٢)
(٥٥) نيل الأمطار (١٤٨/٩).
(٥٦) الأم للشافعي (١١/٧).
(٥٧) أخرجه أبو داود في كتاب الديات (٣٠٥/٤)، والنسائي في كتاب: القسامة (٣٥/٨)، وابن ماجه كتاب الديات (٨٨١/٢).
(٥٨) بداية المجتهد (٤٧١/٢)، المغني لابن قدامة (٤٠١/١١).
(٥٩)أخرجه البخاري في كتاب : الرهن (١٧٧/٣)، ومسلم في كتاب : الأيمان (١٢٣/١)
(٦٠)المغني لابن قدامه (٤٠١/١١)، قضاء القاضي بعلمه ص (٦١)
(٦١)أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق (٥٤/٧) ، ومسلم في كتاب : اللعان (١١٣٤/٢)
(٦٢)نيل الأوطار (١٥٣/٩)، قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي ص (٦٤)
(٦٣) أخرجه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء(١٦٧/٤).
(٦٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية (٣٤٠/٣)، والنسائي في كتاب : البيوع (٤٨/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٧/٨).
(٦٥) الذخيرة للقرافي (٩٤/١٠)
(٦٦) أخرجه البيهقي (١٤٤/١٠)، قال ابن حجر في التلخيص (٤٧٤/٤) : " ساقه أبو علي الكرادبيسي بسند صحيح، وذكر أيضاً صحة أثر عمر مع عبد الرحمن بن عوف " .
(٦٧) المرجع السابق، الطرق الحكمية (٢٨٧/١)

(٦٨) الطرق الحكمية (٢٨٧/١)، القضاء بعلم القاضي ص (١٣)
(٦٩) الطرق الحكمية (٢٨٧/١)، قضاء القاضي بعلمه ص (٧٠)
(٧٠) الطرق الحكمية (٢٨٧/١).
(٧١) الطرق الحكمية (٢٨٧/١).
(٧٢) الطرق الحكمية (٢٨٧/١)، أقول بحثت في كتب الآثار فلم أجد لذلك أثراً إلا فيما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية نقلاً عن ابن حزم في المحلي ولم أجده.
(٧٣) المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٥).
(٧٤) الشرح الكبير لابن قدامه (٤٢٦/١١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (١٢) ص (٨٦٢).
(٧٥) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر العدد (١٥) ص (٢٨)، قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي ، العدد (٢٢) ص (٧٢).
(٧٦) المبسط للسرخس (١٠٦/١٦)، البحر الرائق (٢٨١/٦)، حاشية بن عابدين (٤٣٩/٥).
(٧٧) الأم للشافعي (١١٣/٧)، إعانة الطالبين (١٧٧/٢)، حاشية البحيرمي (٦٦/١٤).
(٧٨) المغني لابن قدامه (٤٠١/١١)، شرح الزركشي (٣٧٢/٣)، كشاف القناع (٣٥٩/٦).
(٧٩) المحلي لابن حزم (٤٢٦/٩).
(٨٠) سورة: النساء، آية ١٣٥.
(٨١) الطرق الحكمية (٢٨٩/١).
(٨٢) سورة: الإسراء، آية ٣٦.
(٨٣) قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي، عدد (٢٢) ص(٧٨).
(٨٤)سورة: النور، آية ٢.
(٨٥)سورة: المائدة، آية ٣٨.
(٨٦) أخرجه البخاري في كتاب النفقة (٧١/٩) ومسلم في كتاب الأقضية (٣٣٨/٣).
(٨٧) المحلي لابن حزم (٤٢٧/٩).
(٨٨) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان (٦٩/١).
(٨٩) قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي ص(٨١).
(٩٠) أخرجه البيهقي في كتاب: الإيمان (٣٧/١٠)، وأبو داود في كتاب: الإيمان والنذر. (٢٢٥/٣)، قال الألباني: صحيح، وأحمد في مسنده (٣٧٤/٤).
(٩١) عوض المعبود (٧٣/٩)، القضاء بعلم القاضي في الفقه والقانون الوضعي ص(٢١).
(٩٢) أخرجه البخاري كتاب: الفرائض (١٦٢/٤) ومسلم في كتاب: الأقضية (١٣٤٤/٣).
(٩٣) أخرجه البيهقي في كتاب: آداب القاضي (١٤٢/١٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام (٨١٣/٢)، قال الألباني: صحيح، وأحمد في المسند (٢٦٤/٣٣).
(٩٤) الطرق الحكيمة (٢٨٨/١).

(٩٥) أخرجه البخاري في كتاب : فرض الخمس (٢٠/٥)، ومسلم في كتاب : الجهاد والسير (١٣٨٠/٣)
(٩٦) تقدم تخريجه.
(٩٧) أخرجه أحمد في مسنده (٦١/١٧)، وابن ماجه في كتاب : الفتن (١٣٢٨/٢)، والترمذي في كتاب الفتن (٤٨٣/٤)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٨/٢): صحيح.
(٩٨) تقدم تخريجه.
(٩٩) المحلي (٤٢٨/٩).
(١٠٠) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٨/٢٢) المغني لابن قدامه (٤٠١/١١).
(١٠١) الشرح الكبير لان قدامه (٤١٨/١١)، القضاء الشرعي في العصر الحاضر (٣١/١٥).
(١٠٢) الحاوي في فقه الشافعي (٣٢٣/١٦).
(١٠٣) شرح فتح القدير (٣٢٦/٥)، مجمع الأنهر (٢٣٤/٣).
(١٠٤) الأم الشافعي (١١٣/٧)، إعانة الطالبين (١٧٧/٢)، حاشية البحيرمي (٦٦/١٤).
(١٠٥) شرح منتهى الإرادات (٥١٩/٣)، مطالب أولى النهى (٥١٠/٦)
(١٠٦) تقدم تخريجه.
(١٠٧) الذخيرة (٩١/١٠)، بدائع الصنائع (٧/٧)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص(٣٨٣).
(١٠٨) تقدم تخريجه.
(١٠٩) شرح الزركشي (٣٧١/٣)، شرح زاد المستنقع للشنقيطي (٤٠٧/٧).
(١١٠) البدر المنير (٦٠٩/٩)، التلخيص الحبير (٤٧٤/٤).
(١١١) البدر المنير (٦٠٩/٩)، التلخيص الحبير (٤٧٤/٤).
(١١٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢/٦)، الطرق الحكيم ص(٢٢٨).
(١١٣) المبسوط للسرخسي (٢٠٠/١٦).
(١١٤) الروض المربع (٤٦٦/١).
(١١٥) أحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/١٢).
(١١٦) نيل الأوطار (١٥٣/٩).
(١١٧) المبسوط للسرخسي (١٣٩/١٦).
(١١٨) قضاء الماضي بعلمه في الفقه الإسلامي ص(٦٢).
(١١٩) نيل الأوطار (١٦١/٩)، فتح الباب ص(٢٨٣/٢٨١/٥).
(١٢٠) الطرق الحكمية (١٩/١).
(١٢١) نيل الأوطار (١٥٣/٩).
(١٢٢) الفروق للقرافي (١٠٨/٤).
(١٢٣) سورة النساء، آية: ١٣٥.
(١٢٤) الطرق الحكمية (٢٩٠/١).

(١٢٥) سورة النساء: آية: ٣٦.
(١٢٦) تفسير ابن كثير (٥٠/٧٠٥).
(١٢٧) الطرق الحكمية (١/٢٨٨).
(١٢٨) الطرق الحكمية (١/٢٩٠).
(١٢٩) السلسلة الصحيحة (٢٦/١١).
(١٣٠) ذكر أهل العلم أسباباً لنقض سليمان حكم داود – عيهما السلام – ذكرتها كتب التفسير، ولكن الذي ينبغي ن يقال أن حكم سليمان لم يكن ناقضاً لحكم داود، لان داود عليه السلام إنما قضى به للكبرى بسبب ترجح لديه، قال تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً).
(١٣١) الطرق الحكمية (١/٢٨٨).
(١٣٢) الفروق للقرافي (٤/١٠٧).
(١٣٣) الطرق الحكمية (١/١٨٩)، قضاء القاضي بعلمه في الفقه ص(٨٨).
(١٣٤) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص(٢٣١)، الفروق للقرافي (٤/١٠٥).
(١٣٥) أقول: يمكن أن يجاب عن ذلك إن علم القاضي علم يقيني، أما علم الشهود فهو ظني، كما أن الفقهاء المجوزين لقضاء القاضي بعلمه قد وضعوا شروطاً تضيق من فسح المجال لقضاء القاضي بعلمه الشخصي.
(١٣٦) نيل الأوطار (٩/١٥٣).
(١٣٧) لا نسلم لقول ابن حزم وتضعيفه للحديث فقد تلقته الأمة بالقبول، قال الشوكاني: (وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرنا فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات). انظر: نيل الأوطار (٧/١٥٦)، هذا وقد بسطا الكلام فيه وأجادا الأستاذين/صبري السعداوي في قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي بحيث منشور في جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية العدد (٢٢) ص (٩٦)، سامح السيد أحمد جاد في القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحيث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المجلد (١٦) ص (٣٥)
(١٣٨) وجه الاتفاق في الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما تحاكم إليه أبي سفيان ورجل من بني مخزوم كما مر معنا.